



٤٤٦٠

التاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٩
إشارة وزير / ١٤٤٠ / ١٣ / ٩ - ع

قرار وزاري رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة،

- بعد الإطلاع على قانون الإستيراد رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٤ .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها .
- وعلى قانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية
- وبناءا على كتاب الهيئة العامة للصناعة إشارة رقم ق/ص/١٤/٢٠٠٩ / المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٠٩ .
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة أولى

يحظر استيراد أو عرض أو بيع أو حيازة أية مواد تجميل أو مستحضرات أو مواد شامبو تحتوي أو يدخل في صناعتها مادة (الديوكسان ١،٤) الضارة بصحة الإنسان .

مادة ثانية

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد يعقوب باقر العبدالله

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة